

قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2009
بشأن نظام جمعيات حماية المستهلك

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 ولاسيما أحكام المادة (6) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 2009/00/00،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/00/00،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الجمعية أو الجمعيات أو جمعيات حماية المستهلك: كل جمعية غير ربحية تؤسس لأغراض غير
سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتنقيفهم وإرشادهم وحماية
مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وتكون مستوفية لشروط
الترخيص والتسجيل لدى الوزارة ووزارة الداخلية.

مادة (2)

1. ينشأ سجل خالص في الوزارة لتسجيل جمعيات حماية المستهلك.

2. يحظر على أي جمعية ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل وحصولها على الترخيص اللازم من وزارة الداخلية وفقاً لقانون الجمعيات والهيئات الخيرية.

مادة (3)

يقدم طلب التسجيل وفق النموذج المعد من قبل الوزارة بعد أن يتم استكمال إجراءات الترخيص من قبل وزارة الداخلية، ولا يتم استيفاء أية رسوم من قبل الوزارة لقاء طلب التسجيل أو الشهادة الممنوحة بموجبه.

مادة (4)

تصدر الوزارة شهادة تسجيل للجمعية بعد قيدها ويعتبر هذا التسجيل سارياً طيلة مدة الترخيص الممنوح لها.

مادة (5)

1. يجوز للوزير بناءً على توصية من المجلس شطب تسجيل جمعية في سجل الوزارة وإشعار الجهة المختصة في وزارة الداخلية بحل الجمعية إذا حادت عن الأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها أو تقاعست أو أهملت في ذلك أو لم تلتزم بشروط التسجيل.
2. للجمعية حق الاعتراض للوزير على قرار الشطب الصادر بشأنها خلال (30) يوماً من تاريخ توصلها به، وفي حال لم يتم الاستجابة لطلبها لها حق الطعن في القرار أمام الجهات القضائية المختصة.

مادة (6)

1. يجوز للجمعية أن تستعين بالمجلس أو بالوزارات ذات العلاقة وأن تتقدم باسمها أو باسم من يفوضها من المستهلكين للدفاع عن حقوقه أمام الغير.
2. للجمعية الحق بمقاضاة المزودين أو الغير باسمها أو نيابة عن المستهلك أمام القضاء والمطالبة بالتعويضات عن أية أضرار تمس المستهلك في ماله أو صحته.

مادة (7)

تعمل جمعيات حماية المستهلك بالتنسيق مع الوزارة والمجلس الفلسطيني لحماية المستهلك على تنظيم دورات تثقيفية أو نشرات أو محاضرات أو مجلات إرشادية أو حملات توعية تتعلق بحماية المستهلك.

مادة (8)

يجب إضافة مادة هنا تنص على تنظيم علاقة الجمعيات بالجهات ذات العلاقة بحماية المستهلك عملاً بأحكام المادة (6) من القانون:

مادة (9)

على الجمعيات التي تمارس نشاطها قبل صدور هذا النظام توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/00/00 ميلادية

الموافق 1430/00/00 هجرية

رئيس مجلس الوزراء